

فقه العبادات - شافعي

- أقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها ولا حد لأكثره ولا حد لأكثره فقد تمكث المرأة دهرًا بلا حيض . أما مدة الطهر بين حيض ونفاس فليس لها حد فلو انقطع نفاسها يوما ثم رأت الدم فإنه قد يكون دم حيض . أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستة أيام مثلا كان الطهر أربعة وعشرين يوما .

وبناء على ما تقدم من أقل الحيض وأكثره : لو حاضت سبعة أيام مثلا ونقيت بعده اثني عشر يوما ثم رأت الدم في اليوم الثالث عشر بعد النقاء فيعتبر هذا الدم دم استحاضة لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ويكون حكمها حكم المستحاضة في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اعتبارا من بدء النقاء أما إن استمرت رؤية الدم لليوم السادس عشر وما بعده فيعتبر دم حيض عندئذ لأن المدة جاوزت أقل الطهر . ولو حاضت أربعة أيام مثلا ثم نقيت بعدها ستة أيام ثم رأت الدم ثانية فيعتبر هذا الدم دم حيض لأن مجموع الأربعة والستة عشرة وهي أقل من أكثر الحيض أي تعتبر الأيام الستة التي طهرت فيها من الحيض ويبقى حكمها حكم الحائض لمدة خمسة أيام بعد ذلك فإن جاوز الدم الثاني خمسة أيام تبين عندئذ أنها مستحاضة لأن مجموع الأربعة والستة والخمسة خمسة عشر يوما وهي أكثر مدة الحيض فما جاوزها يعتبر استحاضة وسيرد بيان حالات الاستحاضة في حينه .

ويعتبر طهر غير المستحاضة منذ رؤيتها القصة البيضاء لما روي " أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقولن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة " (البخاري ج 1 / كتاب الحيض باب 19 ، والدرجة : سبط صغير تضع المرأة فيه طيبها وما أشبهه والكرسف : القطن والقصة : الجصة والجص معروف والمراد في الحديث حتى ترين الخرقه بيضاء كالقصة لانقطاع الصفرة والكدره في نهاية الحيض وخروج الرطوبة البيضاء) أما الصفرة والكدره فهما من الحيض ما كانتا أيام الحيض قبل رؤية القصة البيضاء سواء كانت مبتدأة (المبتدأة : هي التي حاضت للمرة الأولى) أو معتادة خالف عاداتها أو واقعها فإذا رؤيتا بعدها لم تعتبر من الحيض لما روت أم عطية Bها قالت : " كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 119 /

(307)